العامه للمبالغة بانه الشتوية بين بنيه وبين عمر رضي الله عنهما وان
يراد به احديهما عين حيث وكان الاول راجحا بقرينة ذكره لا انقطاع احتما
الشارح اولا بالنظر الى الاحتمال الاول بقوله وجوابه ان عدم التذكر
بقوله من النسيان وثانيا بالنظر الى الاحتمال الثاني بقوله ولا خفا في
ظهور القول بان هذا الاسناد لا يبتني على كون عمر راويا لهذا الحديث
وليس كذلك بل الراوي هو عمار بن ياسر انتهى من عدم الاستقراء فتدبر
قال وفيه بحث لان المسئلة اجتهادية الخ اقول قيل فيه نظر لجواز ان
يتغير اجتهاده ثانيا لكون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يحلف مثل عمر
بها لا وقوف له على ثباته عليه وليس بشيء لان المجتهد اذا جزم بحكم بواسطة
معارضة اجنبية يجب عليه العمل بموجب ظنه فيجوز ان يحلف بالنظر الى ذلك
الجزم الحالي ولا يمنع عنه الاحتمال المآلي لان المحتمل اذا كان وقع خيرا
من الاول فيلزم على الحالف ان يفعل ذلك الخير ويكفر عن يمينه لمقتضى
قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ويرى خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير على ان هذا الامر صدر عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا صدر عن مثل
رسول الله فكيف يصح عدم جواز صدوره عن مثل عمر رضي الله عنه فتدبر
قال واجاب بانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد الخ اقول اي اجاب
المص في اخر الفصل وفي جوابه بحث لما قيل ان ذلك حينئذ يكون بالوحي
لا بالوحي بل الجواب ان معنى قوله ما ينطق عن الهوى ما يصدر نطقه
بالقران عن الهوى ومعنى قوله ان هو الا وحي يوحى ما الذي الا وحي
يوحيه الله تعالى اليه فلا دلالة في الاية على الاجتهاد اصلا قال بعد
ما ثبت تخصيصه بقطعي من اجماع او غيره اقول فيه ايماء الى انه لا يجوز
ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان المخصص الاول يجب ان يكون مقارنا للعام
في الزمان والاجماع بعد الرسول قال وانما حمل على بيان التفسير اقول
اي حمل البيان المذكور في القران على بيان التفسير ولم يجعل متناولا
لبيان التغيير لان معناه اي معنى البيان قال فلا يراد غيره اقول
فان قيل اذا لم يرد غيره فكيف صح استدلال المص به على صحة التراخي في
التفسير والتغيير معا قلت المراد بالغير بيان التغيير لان النزاع فيه
واما التفسير فمستفاد من دلالة النص كما صرح به في بعض كتبه الاصول
قال على انه لا يستمر الحكم على هذا الاصطلاح اقول الحكم انما يستمر لو كان

المقارنة

المقارنة في المخصص الاول كما سبق في مباحث تخصيص العام على ان
قوله يجوز تخصيصه بخبر الواحد او القياس محمول على ان يكون من قبيل المشا كلة
قال واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين اقول قال
الشارح في حواشي شرح المختصر ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين
ان الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه لظهور انه فيهما مجاز بحسب اللغة
حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكره من ان علماء الامصار لا يحملونه على المنقطع
الا عند تعذر المتصل الى اخر كلامه صريح فيما ذكرنا الان ما ذكره العلامة
وغيره من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه من ثنيت عنان الفرس
صرفته وانما يتحقق ذلك في المتصل صريح في ان الخلاف في لفظ الاستثناء
هذا كلامه وانت خبير بانه مخالف لما قال بلا نزاع فتدبر قال وفيه بحث
اما اولا فلان المستثنى منه الخ اقول تحقيق مراد المص ان صاحب
المذهب الاول لما جعل الاستثناء قرينة على ارادة السبعة من العشرة لم يفهم
عنده السبعة منها قبل الاستثناء اذ لا يفهم من المجاز المعنى المجازي قبل
القرينة فالنصف انما فهم من الجارية بعد استثناء النصف ولا استثناء بعده
ليلزم استثناء النصف من النصف او التسلسل والاشكال في رجوع الضمير
لانه انما رجع قبل تمام الكلام وتحقق ارادة النصف وبهذا يظهر اندفاع
البحث وعدم الحاجة الى المصير الى الاستخدام واما المثال الذي اورده
الشارح فليس مما نحن فيه اصلا لان الاستثناء فيه بعد القرينة والتوهم
المعنى المجازي فشتان ما بينهما فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو
حسبي ونعم الوكيل قال للخصم ان يمنع كونه دليلا الخ اقول فيه بحث
لان الاحتمال المنافي لدلالة الدليل انما هو الاحتمال الناشئ عن الدليل كما سبق
في اوائل الكتاب في بحث تخصيص العام وههنا ليس كذلك وقوله هو كون
الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا يفيد ضعيف وقوله لجواز ان يكون
عن الاصل الخ اضعف منه لان من له حظ ما من علم الاعراب يظهر له ان
قوله الا خطأ مفعول له او حالا وصفة مصدر محذوف كما ذكره الشارح فيكون
الاستثناء متصلا فيكون دليلا قطعيا على ان الاستثناء متصل بالباقي بعد
الثنيا تعلم من هذا التقرير ان اللائق للشارح ان لا يعترض على المص بل
يوجه كلامه ويذكر ما يذكره بقوله والاوجه ان يقال الخ في توجيهه قال
ويفتقر الى تقدير مستثنى منه عام فناسب الخ اقول بانه يقدر في الاول الشيء
الا شيئا وفي الثاني فيحال من الاحوال وفي الثالث الا قتلا خطأ قال
واما الحل فليس بشيء الخ اقول حاصله ان المقصود دفع التناقض واثباته

الاستثنا

ولا اشكال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)